



الجمعية السعودية
الخيرية لمرض الزهايمر
SAUDI ALZHEIMER'S DISEASE ASSOCIATION

سياسة الصرف على المستفيدين



المتطوعين

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٩١)
National Center for Non-Profit Sector Development No (٤٩١)



مقدمي الرعاية



أعضاء الجمعية

@Saudialzheimer
@Saudialzheimer
Saudialzheimer

www.alz.org.sa

ص.ب ١٤٩١٩ الرياض ١١٤٣٤ المملكة العربية السعودية
P.O.BOX 14919 Riyadh 11434 Kingdom of Saudi Arabia
T: +966112143838/+966114100112 F: +966112170904



تمهيد:

أولاً: تصرف المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الإدارة التنفيذية بإشراف مباشر من مجلس الإدارة للجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك وفي حالة عدم الكفاية في الميزانية المخصصة يتم تقديم الخدمة للأولوية في الصرف حسب وقت او تبليغ التقديم ومدى الاحتياج للمستفيد ونوع المساعدة المطلوبة، وفي حالة تساوي الاحتياج ووقت التقديم تكون الحاجة لأولوية الصرف تبعاً لأسبقية التقدم بالطلب.

ثانياً: يجب على مقدم الطلب (أسرة المريض) ان يستوفي المتطلبات من مستندات واوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات للبت في شأنها ويتم احالتها للجنة الدعم الاجتماعي ضمن الطلبات المرفوعة في كل ملف لكل اسرة وبناء على الأولوية في الطلب (تاريخه - لإصدار القرار والقبول اما بالاستحقاق او الرفض مع إيضاح الأسباب.

ثالثاً: اشتراط الاستحقاق في الصرف للفئات التالية ضمن محددات الصرف:

حيث يشترط الدعم العيني:

- 1- ألا يقل العمر عن ٦٠ سنة إلا استثناء الإصابة بالمرض.
- 2- أن يكون مصاباً بمرض ألزهايمر بإفادة طبية (تقرير طبي لا يقل عن ٣ سنوات وفي حال كان أكثر يتم تحديثه مع الطبيب المختص) ويمكن الصرف للمقعدين من كبار السن الذين يعانون الزهايمر أو فقدان الذاكرة أو الخرف.
- 3- أن تقدم أسرة المريض ما يثبت في دراسة الحالة ان مجموع الدخل الشهري اقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة الأساسية.





- ٤- أن يكون المريض سعودي الجنسية، ويمكن تقديم الدعم العيني لغير السعوديين شريطة موافقة الجمعية المسبقة ضمن شروط (سياسة لائحة التعامل مع المستفيدين)
- ٥- أن تقدم اسرة المريض ما يثبت انها المستحقة للصرف للباحثة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة (الهوية الوطنية، مشهد من الضمان الاجتماعي، تعريف لمعاش التقاعد).
- ٦- أن يثبت اثناء دراسة الحالة أنه لا يوجد مورد مالي يكفي للإعالة فيما عدا حالة العجز الكلي فيكتفي دور الباحثة الاجتماعية بتقرير تقوم برفعه بناء على ما استثنته من التقرير الطبي للعجز.
- ٧- لا يجوز صرف المساعدات للأسر التي تنتفع من أي اعانات او مزايا من معاشات التقاعد أو المكافأة الذي ينص عليه نظام المعاشات والتقاعد، الا إذا كانت غير كافية للوفاء بالالتزامات المالية كديون متراكمة وغيرها كحالة استثنائية.
- ٨- تصرف المساعدات لمقدم الرعاية مباشرة (ممن يقدم الرعاية ويقيم مع المريض) بالنيابة عن المريض لعدم أهليته العقلية شخصيًا في التمييز واستلام المساعدات بموجب اثبات رسمي في علاقته بالمريض.
- ٩- إعطاء الحق للاقتراح من الإدارة في رفع أي مساعدات صرف او طلب اعانات اجتماعية طارئة حسب الأعداد المتقدمة من المرضى او التسجيل المباشر الاليكتروني للاستمارات بعد الحملات التوعوية واكتشاف المزيد من الحالات المصابة وفي مراحل متأخرة من المرض يكون لها طابع جماعي أو حادث معين عاجل او إصابات لأسرة يحدد المقدار لأمر إدارة الجمعية باعتماد وموافقته المخولين ورفع أسباب الصرف من:

- المدير التنفيذي
- رئيس المجلس او نائب رئيس المجلس



أما في مجال الصرف من حساب الزكاة فيشترط التالي:

١. أن يكون ضمن الفئات المستحقة للزكاة المنصوص عليها في الآية الكريمة (فئات توزيع مصارف الزكاة) مرفق الفتوى الشرعية.
٢. أن يتم الصرف من خلال أحد البنود التالية الواردة في فتوى الزكاة الخاصة بالجمعية المتمثلة في:

أنواع المساعدات المقدمة بناء على البرامج والمشاريع التنموية :

من حساب الزكاة التالي:

- اعانة شراء أدوية ومعينات طبية (شهرياً).
- اعانة شراء مستلزمات طبية وغيرها من المعينات اللازمة لاستخدام المرضى في مجالات الرعاية (شهرياً).
- اعانة شراء أجهزة طبية كالأسرة والكراسي المتحركة (سنوياً).
- الرعاية الصحية للمرضى المحتاجين

من حساب التبرعات التالي:

- تسديد ايجار سكن المريض (نصف سنوي).
- شراء سلال غذائية أو بطاقات تموينية (شهرياً/ سنوياً).
- الرعاية المنزلية لمن استوفت الشروط لديهم للأسر دون معيل (ربع سنوي).
- تأمين تشخيص وحجز مواعيد واشعة للمريض (تغطية كاملة للمصاريف حسب الاحتياج ويشترط لمن لا يوجد لديه ملف حكومي او من خارج منطقة الرياض).





- تأمين تكاليف سفر وسكن ومواصلات نقل من وإلى بين (المستشفى والمطار)
- توفير بعض الادوية المصاحبة للمرض (شهريًا).
- تأمين مواصلات نقل المريض من خلال رافعة مريض الزهايمر) حسب الجدولة والاحتياج.
- تسديد فاتورة كهرباء (صدقة)
- تسديد فاتورة ماء (صدقة)
- شراء أجهزة متخصصة لراحة المريض تواكب الاحتياجات وتصنف ضمن هدايا المبادرات والبرامج وهدايا لأسر المرضى للترفيه وللإرشاد الاجتماعي.

تم اعتماد السياسة في تاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢٢م وتحديثها في محضر اجتماع مجلس الإدارة الحادي عشر بدورته الرابعة في قرار رقم (٤٦/٤/١١/١) بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٢٤م

مضاوي بنت محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن

مضاوي بنت محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن

رئيس مجلس الإدارة



المتطوعين



مقدمي الرعاية



أعضاء الجمعية